

منها ما ترك احداهما زوجة وبنات
او في بلاد شرقية ولم يعلم عين السابق
سما او منهم بان علم ان احداهما ارتد
سبق لابعينه ولم يعلم سبق ولا ي

او في بلاد شرقية ولم يعلم عين السابق
سما او منهم بان علم ان احداهما ارتد
سبق لابعينه ولم يعلم سبق ولا ي
وكذا في الحبس في لايوت واحد
منهم من الاخر او من
كلم اجاب فيرتد منهم باق
ورشة لان شرط الارث تحقق بباقة
الوارث عند موت الميراث ولم يعلم بعد
الشرط فلومات اخوان شقيقة ان اولاد
بغيرق او تحت عدم ولم يعلم السابق

منها ما ترك احداهما زوجة وبنات
او في بلاد شرقية ولم يعلم عين السابق
سما او منهم بان علم ان احداهما ارتد
سبق لابعينه ولم يعلم سبق ولا ي
وكذا في الحبس في لايوت واحد
منهم من الاخر او من
كلم اجاب فيرتد منهم باق
ورشة لان شرط الارث تحقق بباقة
الوارث عند موت الميراث ولم يعلم بعد
الشرط فلومات اخوان شقيقة ان اولاد
بغيرق او تحت عدم ولم يعلم السابق

منها ما ترك احداهما زوجة وبنات
وتترك الاخرتين وتتركها ما في يوت
الحمد للاخوين من الاخر شيا بل تقسم
تركة الاولاد لغيره الثمن وبعينه
المنصف ولعلم الباقي وتقسم تركه
لبناته الثلث الثلثان ولعلم الباقي
مسئلة زوجة وثلاثة
بينهما فرق الخمسة جميعا
او ما في ارضها ولم يعلم السابق منهم ترك
كل خمسة والمزوج زوجة اخري
وابن منها والزوجة الغريبة ابن

King Saud University